

بجمله اورد احرهما وترك الاخر تقرب اقل عدد ينقسم عليهما وليسم
 بجذريهما المساله في اصلها مع القول ان كان ذلك واحدهما ان ثلثا
 والاكثر منهما اذا تقاطعا وما يستحضره يحفظ من ضرب وقت احرهما
 في الاخران حصل بينهما توافق والماصل بما اعلا اي ارتفع من ضرب
 احرهما الاخر اذا تباينا فما عجز من الضرب في كل منها هو الذي يقع
 منه المسيله وحاصل ذلك ان يبي سهم الصغين واعددها هو وقتا
 وتباينا وتوافقا في احرهما وتباينها في الاخر وان بين اعدادها ثلثا
 وتوافقا وتوافقا وتباينا والماصل من ضرب ثلثا في اربعة اثنان
 عشر امثله الاربعه مع الرد الموقوف ام وستة اخوة وستة عشر اخوة
 لاب من ستة وتقول المساله للاخوة سهمان يوافقان عددهم
 بالنصف فترد الثلثا وللأخوات اربعة اسهم توافق عددهم بالربع
 فترد الثلثا وتضرب احدى الثلثين في سهم تبلغ احدى عشره
 ومنه يقع ام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة
 الاربعة والاقوات الي ثمانية متداخلات فتضرب الاربعه في السهم
 تبلغ ثمانيه وعشرين ومنه يقع ام واثنا عشر اخا لام وستة اخوات
 ترد عدد الاخوة الستة والاقوات الاربعة وهما متوافقان بالنصف
 فتضرب نصف احرهما في الاخر تبلغ اثنان عشره تضرب في سهم تبلغ اربعة
 وثمانين ومنه يقع ام وستة اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة
 الي ثلثا والاقوات الي اثنان وهما متباينان تقرب احرهما في الاخر تبلغ
 ستة تقرب في سهم تبلغ اثنان واربعين ومنه يقع امثله الاربعه مع
 ترك عدد النصف مجام ثلاث نبات وثلثا اخوة لاب من ثلثا والعدد
 متماثلان تقرب احرهما ثلثا في ثلثا تبلغ تسعة ومنه يقع ثلاث نبات
 وستة اخوة لاب العدد ان متداخلات تقرب اكثرهما في ثلثا تبلغ
 ثمانية عشر ومنه يقع سبع نبات وستة اخوة لاب العدد ان متوافقان
 بالثلث تقرب ثلث احرهما في الاخر تبلغ ثمانية عشر تقرب في ثلثا

تبلغ

تبلغ اربعة وحسين ومنه يقع ثلاث نبات واخوات لاب العدد ان
 متباينان تقرب احرهما في الاخر تبلغ ستة تقرب في ثلثا تبلغ ثمانية
 عشر ومنه يقع امثله الاربعه مع الرد في صف والتركي في اربعة نبات
 وثلثا اخوة لاب ترد عدد النبات الثلثا تقرب احدى الثلثين
 في ثلثا تبلغ تسعة ومنه يقع اربع نبات واربعه اخوة لاب ترد عدد النبات
 الاثنان وهما دخلا في الاربعه فتضربها في ثلثا تبلغ اثنان عشره
 تقع ثمان نبات وستة اخوة لاب ترد عدد النبات الاربعة وهي توافق
 الستة في النصف فتضرب نصف احرهما في الاخر تبلغ اثنان عشره في ثلثا
 تبلغ ستة وثلثا ثمان ومنه يقع اربع نبات وثلثا اخوة ترد عدد النبات
 الاربعة وهما مع الثلثا متباينان تقرب احرهما في الاخر تبلغ ستة
 تقرب في ثلثا تبلغ ثمانية عشر ومنه يقع **وقولي** وقس بدين اي
 وقس بالفرعيتين عند انكاس سهم كل منهما على عدد الزاوي عليهما
 حينئذ واعطاه حكم الفرعيتين المذكور وان يكون الانكاس في غير اول
 بالاستقرار على حصة في فوق لان الورثة في الفرعيتين لا يزيدون على حصة
 اصناف كما علم مما مر من اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنهم
 الاب والام والزوج ولا تعدو فيهم فانما يكون علما دونها والاتساق
 العقلي فيها اذا كان على ثلثا اثنان وثمانون وفيما اذا كان على
 اربعة حصة وتسعون علما قال ابن الهيثم في صواب المارديني **انها**
 مائة والمقصود فيهم بعضها وبيان ذلك لا يليق بهذا المختصر فقابل
 بغير عدد كما فرغ من وسهامه من اصل المسيله وثبت عدد الزاوي المباين
 ووقف الموافقة ثم تقرب اقل عدد ينقسم اليه الاعداد المتباين
 الثلثا او الاربعه في اصل المسيله بعونها ان كان في بلغ حصة المسيله
 وطريق استخراج اقل المذكور كما ينهم من كلام النظم ان تنظر في عدد
 منها وتحصل اقل عدد ينقسم عليهما وهو احرهما ان تماثلا واكثرهما
 ان تماثلا والماصل من ضرب احرهما في الاخران تباينهما تنظر ببينة

نظروا احرهما في الاخران تماثلا واكثرهما